

خطبة هل يعذر بالجهل في الشرك الأكبر أم لا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من  
شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا  
مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا  
الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله غ  
قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا  
تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ). وقال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا  
رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا  
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ  
بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا). وقال: (يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ  
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ  
فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا). أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب  
الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور  
محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة

في النار. وبعد: فلتعلموا يا إخواني أنه لا يعذر بالجهل في  
الشرك الأكبر هذا هو الحق المبين. أما مسألة حبوط  
العمل... فهذه متعلقة بالموت، على ماذا مات عليه،  
لقوله؛ {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر  
فأولئك حبط أعمالهم}. منذ الإمام العلامة الشيخ مُحَمَّد  
بن عبد الوهاب إلى وقتنا الحاضر - وهم مجمعون بدون  
استثناء؛ على عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر، بل  
من ذبح لغير الله أو استغاث ودعا الموتى أو صرف أي  
نوع من أنواع العبادة لغير الله، أو شارك الله في التشريع؛  
فإنهم يسمونه مشركا، ولو كان جاهلا أو متأولا أو مقلدا.  
قال به مُحَمَّد بن عبد الوهاب، وقال به ابنه عبد الله  
وحسين وأيضاً حمد بن معمر وعبد العزيز الحصين، وكان  
هؤلاء هم الأئمة بعد الشيخ مُحَمَّد. وقال به المجدد الثاني  
- الإمام العلامة عبد الرحمن بن حسن - ورسائله في  
"الدرر" وفي "مجموع الرسائل والمسائل" شاهدة بذلك،  
وساعده عليه تلميذه الشيخ عبد الله أبابطين. ثم قال به

الإمام العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن - المجدد  
الثالث - وساعده أخوه إسحاق بن عبد الرحمن في كتابه  
القيم "تكفير المعين". ثم قال به عبد الله وإبراهيم - ابنا  
الشيخ عبد اللطيف - وساعدهما عليه الشيخ ابن  
سحمان. ثم الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم، وعليه تلاميذه -  
فيما اعلم - من غير فرق. وقد نبه على ذلك أئمة  
الدعوة كثيرا في نقلهم عن ابن تيمية، حينما تكلم عن  
أهل البدع والأهواء، والعذر فيهم بالجهل والتأويل،  
فطبقوا ذلك على الشرك الأكبر، ولم يدركوا ويفهموا أن  
ابن تيمية يفرق بين البابين. ولذا قال في الفتاوى ٢٠  
/ ٣٨ - ٣٧]: (واسم الشرك يثبت قبل الرسالة، لأنه  
يعدل بربه ويشرك به)، وانظر كلامه في "الرد على  
البكري" وفي كلامه عن الجهال من التتار الذين يعبدون  
غير الله، فقد سماهم؛ مشركين، وعبادا لغير الله، مع  
جهلهم. ومن أراد بيانا أبسط من هذا فليرجع إلى رسالتي  
التي سميتها ببيان ما قال العلماء حول الكفر

والتكفير. ونحن على ما كان عليه سلفنا الصالح، من قبول الحق عند كل أحد، وترك ما لم يأت عليه دليل معلوم، ولو كان قائله صالحا، ولا نأخذ قول أحد إلا ما وافق الكتاب والسنة، كما قال أبو حنيفة رحمه الله لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه. وكما قال العلماء إن كنت مدعيا فالدليل وإن كنت ناقلًا فالصحة، وقال مالك بن أنس رحمه الله، ليس أحد بعد النبي إلا ويؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي. وقال الشافعي رحمه الله تعالى، إذا وجدت في كتابي خلاف سنة رسول الله فقولوا بسنة رسول الله ودعوا ما قلت، وفي رواية فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد، وقال أيضا فإن حديث عن النبي فهو قولي وإن لم تسمعه مني. وقال أحمد بن حنبل رحمه الله، لا تقلدني، ولا تقلد مالكا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من أين أخذوا. ويقول شيخ الإسلام في الصارم المسلول على شاتم الرسول/ج ٣/ص ١٧٦ وبالجمله فمن

قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون  
كافراً إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله. قال ابن  
تيمية في الفتاوى [٢٠/٣٨ - ٣٧]: (واسم الشرك  
يثبت قبل الرسالة لأنه يعدل بربه ويشرك به) اه ومعنى  
كلام ابن تيمية؛ انه يسمى مشركاً إذا عدل بربه وأشرك  
به، "ولو قبل الرسالة"؛ أي ولو كان جاهلاً. فقال: وإذا  
أردت بسط هذه المسألة فقد ذكرها في كتبه الآتية: قال  
ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري  
ج ١٩/ص ٣٨٩ من المُسْلِمِينَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ مَنْ  
غَيْرَ أَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ مِنْهُ وَمَنْ غَيْرَ أَنْ يَخْتَارَ دِينًا عَلَى  
دِينِ الْإِسْلَامِ، برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة  
(الحنفي). ت: ٦١٦ هـ قال في "المحيط": ((من أتى  
بلفظة الكفر مع علمه أنها لفظة الكفر عن اعتقاده فقد  
كفر، ولو لم يعتقد أو لم يعلم أنها لفظة الكفر ولكن أتى  
بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يُعذر  
بالجهل... ومن كفر بلسانه طائعاً وقلبه مطمئن بالإيمان

فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه ((. تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (الشافعي). ت: ٧٥٦ هـ قال في "الفتاوى" : (( التَّكْفِيرُ حَكْمٌ شَرْعِيٌّ سَبَبُهُ جَحْدُ الرُّبُوبِيَّةِ أَوْ الْوَحْدَانِيَّةِ ، أَوْ الرِّسَالَةِ ، أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ حَكَمَ الشَّارِعُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَحْدًا )) "فتاوى السبكي" (٥٨٦/٢). دار المعرفة - توزيع الباز. وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن مُحمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله (أجمع العلماء سلفا وخلفا من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلما إلا بالتجرد من الشرك الأكبر والبراءة منه)(الدرر ١١/٥٤٥ - ٥٤٦) . وقال ابن تيمية رحمه الله (ولهذا كان كل من لم يعبد الله فلا بد أن يكون عابدا لغيره يعبد غيره فيكون مشركا وليس في بني آدم قسم ثالث بل إما موحد أو مشرك أو من خلط هذا بهذا كالمبدلين من أهل الملل والنصارى ومن أشبههم من الضلال المنتسبين إلى الإسلام) الفتاوى ١٤/٢٨٢, ٢٨٤ أما الشيخ عبد الله بن مُحمَّد بن عبد

الوهاب فله كتاب مستقل في ذلك وهو كتاب الكلمات  
النافعة في المكفرات الواقعة وهي في الدرر ١٠/١٤٩ في  
ذكر كلام العلماء المجتهدين أصحاب المذاهب الأربعة  
فيما يكفر به المسلم ويرتد وأنهم أول ما يبدون في باب  
حكم المرتد بالكلام في الشرك الأكبر وتكفيرهم لأهله  
وعدم عذرهم بالجهل . قال مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه  
الله، فإن قال لا ، هؤلاء نصارى كفار أصليون .. قلنا لا  
فرق فمن عمل الكفر الذي عمله الكفار الأصليون  
أصبح حكمه حكمهم ، قال عليه الصلاة والسلام: "  
من تشبه بقوم فهو منهم "أنظر التوضيح و التتمات على  
كشف الشبهات. عن أبناء الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب  
وحمّد بن ناصر قالوا في الدرر ١٠/١٣٦-١٣٨ لما  
سئلوا أن المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون  
كفرا جهلا منه بذلك فلا تكفرونه حتى تقوم عليه الحجة  
الرسالية فهل لو قتل من هذا حالة قبل ظهور هذه الدعوة  
موضوع أولا ؟ فأجابوا قائلين إذا كان يعمل بالكفر

والشرك لجهله أو عدم من ينبهه لا نحكم بكفره حتى  
تقام عليه الحجة ولكن لا نحكم بأنه مسلم<sup>١</sup> بل نقول  
عمله هذا كفر يبيح المال والدم وإن كنا لا نحكم على  
هذا الشخص<sup>٢</sup> لعدم قيام الحجة عليه ولا يقال إن لم  
يكن كافرا فهو مسلم بل نقول : عمله عمل الكفار  
وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على  
بلوغ الحجة الرسالية وقد ذكر أهل العلم : أن أصحاب  
الفترات يمتحنون يوم القيامة في العرصات ولم يجعلوا  
حكمه حكم الكفار ولا حكم الأبرار ،  
الدرر ١٠ / ١٣٧ ،

وقال الشيخ عبد الرحمن في شرحه لأصل الإسلام  
وقاعدته وعبد اللطيف في المنهاج ص ١٢ ، قال (من  
فعل الشرك فقد ترك التوحيد فإنهما ضدان لا يجتمعان  
ونقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان) ٠ وقال ابن تيمية (قد  
فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام

<sup>١</sup> لاحظ هنا لم يحكم بإسلامه ولا يُسميه مسلما ،  
<sup>٢</sup> أي باسم الكفر ، وأحكام الكفر من القتل أو القتل أو التعذيب ، أما إثبات اسم الشرك له وما يتبعه من عدم الاستغفار له فلم  
يُنْف ،



وجمع بينهما في أسماء وأحكام) الفتاوى ٣٧/٢٠ -  
(الفتاوى ١٢/٤٦٨) وقال الشيخ عبد العزيز قاضي  
الدرعية في الرسائل والمسائل النجدية ٥٧٦/٥ .  
نقولات من كلام الشيخ عبد الله ابا بطين :وله كتب في  
عدم العذر في الشرك الأكبر بالجهل ، - ومن كتبه  
المستقلة في ذلك كتاب الانتصار وهو من أهم الكتب  
في ذلك وقد رد فيه على داود بن جرجيس وأذنبه في  
ذلك ، وله رسائل في تكفير المعين في الشرك الأكبر  
وعدم عذره بالجهل منها رسالة في الدرر ٣٦٠/١٠ في  
تكفير المعين وعدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر ، وله  
رسالة أيضا أرسلها إلى إبراهيم بن عجلان في هذا  
الموضوع وهو عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر وهي  
في الدرر ٣٧٦/١٠ ٣١٠ . وقال الشيخ أبا بطين أيضا  
في الدرر السنية ٣٥٢/١٠ فلا عذر لأحد بعد بعثة  
النبي ﷺ في عدم الإيمان به وبما جاء به بكونه لم يفهم  
حجج الله ، ونقل عن ابن تيمية في الدرر السنية

٣٥٥/١٠ أنه لم يتوقف في الجاهل ، وقال إن من لم يكفر إلا المعاند إذا ارتكب كفرا فهذا مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة ، في الدرر السنية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ( ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وهو كافر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض كما قال تعالى { إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً } . ( مجموع الفتاوى ٥٢٤/٢٨ ) . فحسبنا الله ونعم الوكيل ؛ وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

الحمد لله رب العالمين، حمدا ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، إذ لا يبلغ وصف جلاله الواصفون، ولا يدرك كنه عظمته المتفكرون، ويقرب العجز عن مبلغ قدرته المعتبرون. وصفه أعراف الخلق به ﷺ، فقال: إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع إليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل حجاب النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه كل شيء أدركه بصره // إسناده صحيح // أحمدده حمدا كثيرا طاهرا طيبا مباركا فيه، عدد خلقه وكملماته، وملء أرضه وسماواته، وزنة عرشه ورضاء نفسه. وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الرحمة وال طول وذو القوة والحول، الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد. وبعد: في تاريخ هذه الشبهة. لم تظهر هذه الشبهة قبل عصر ابن تيمية لأن كل من ادعى العذر فإن أقدم ما يستدل به من الأقوال كلام ابن تيمية أنه يعذر ، ثم ظهرت هذه الشبهة في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وظهرت هذه الشبهة في زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ظهرت من يد أناس ضلال أثاروها

فرد عليهم في مفيد المستفيد ، ثم ظهرت في أناس من  
باب الاشتباه وكانوا يطلبون الحق ، أمثال بعض طلابه في  
الدرعية ، وفي الاحساء ثم خمدت فيما بعد ، ثم ظهرت  
في الجيل الثاني في زمن الحفيد عبد الرحمن بن حسن ،  
تبنها داود بن جرجيس وعثمان بن منصور فتصدى لها  
الشيخ عبد الرحمن وساعده ابنه عبد اللطيف في  
مصنفات معروفة ، وساعدهم أيضا الشيخ ابابطين ، ثم  
ظهرت في الجيل الثالث فتصدى لها الشيخ إسحاق بن  
عبد الرحمن والشيخ ابن سحمان في مصنفات وفتاوى  
وساعد على ذلك أبناء الشيخ عبد اللطيف وهما عبد  
الله وإبراهيم ، ولا زالت موجودة وتتجدد كل عصر ، ويقول  
الشنقيطي في أضواء البيان / سورة الكهف / ج ٢  
/ ص ٣٥٩ ومن أصرح الأدلة في هذا : أن الله جل وعلا  
في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير  
ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون ، وما ذلك  
إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت

بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب. وذلك في قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [٤/٦٠]. وبهذه النصوص

السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على السنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على السنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم. وقال إن عدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية بل يُسمى ما سماه الشارع كفرا أو شركا أو فسقا باسمه الشرعي ولا ينفيه عنه وإن لم يعاقب فاعلها إذا لم تقم عليه الحجة وفرق بين كون الذنب كفرا وبين تكفير فاعله) ٠ باب ماذا يُجرى عليه من الأحكام إذا كان مشركا ولم تقم عليه الحجة قال تعالى: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن

يستغفروا للمشركين) وقال تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) الآية وقال تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقال تعالى: (ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى) وقال عبد الله وحسين أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب (من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهره أنه مات على الكفر فلا يُدعى له ولا يُضحى له ولا يُتصدق عنه وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى فإن قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن وإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى وأما سبه ولعنه فلا يجوز) الدرر ١٠ / ١٤٢ ، وقال أبا بطين (أما قول من يقول أن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين فلا تتناول من فعل فعلهم فهذا كفر عظيم ، الدرر ١٠ / ١٨٤ ، واعلموا يا إخواني الأحبة أن الكفر

كفران كفر لا إسلام فيه ولا تعذيب فهذا قبل قيام  
الحجة، و كفر لا إسلام فيه أما التقتيل والتعذيب فيه.  
قال المفتي علي بن خضير الخضير ٣١ . باب اسم كفر  
التعذيب والقتل والقتال ونحوه لا يكون إلا بعد الحجة  
قال تعالى: ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) وقال  
تعالى: (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة  
من الخاسرين) وقال تعالى: (فلما جاءهم ما عرفوا كفروا  
به فلعنة الله على الكافرين) قال إن قول الشيخ تقي  
الدين ( إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة)  
وقال عبد الرحمن بن حسن (ولا ريب أن الكفر ينافي  
الإيمان ويبطله ويحبط الأعمال بالكتاب والسنة وإجماع  
المسلمين) الدرر ١١ / ٤٧٨٠، ٤٧٩ وقال الشيخ محمد  
بن عبد الوهاب في الدرر ٩ / ٤٠٦ لما نقل كلام ابن تيمية  
في مسألة تكفير المسلم المعين إذا أشرك بعد بلوغ الحجة  
وقال لا نعلم عن واحد من العلماء خلافا في هذه  
المسألة . فيلاحظ من كلام الشيخ خصوصاً السطر

الأخير وبالتحديد قوله : " أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة " (الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة ) فاعل (الشرك) لا يكفر ولكن لا يسمى مسلماً ولا موحداً و الفرق بين مسمى الكفر ومتعلقاته وبين مسمى الشرك ومتعلقاته وكما قال ابن تيمية إن الله فرق بين أسماء وأحكام بين ما قبل الرسالة وما بعدها ، الفتاوى ٢٠ / - (٣٧-٣٨) (٤) انظر : " الفروع " (٦/١٦٤) عالم الكتب . ط ٤ - ١٤٠٥ هـ . وأخيراً أن العذر بالجهل لا يعتبر في الشرك الأكبر هذا هو الصواب من القول بين العلماء بالآيات والآحاديث كما قدمنا آنفاً ، وفي حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً في يده حلقة من صفر ، فقال : ما هذه ؟ قال : من الواهنة (١) فقال : " انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً ، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً " قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : (فيه شاهد لكلام الصحابة : إن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر ، و أنه لم يعذر بالجهالة) . (فإذا



كان الرجل لم يعذر بالجهالة في أمر من أمور الشرك  
الأصغر فكيف بالشرك الأكبر؟! أنظر الجواب المفيدأيه  
الإخوة الكرام فالعلم والعدل: أصل كل خير. والظلم  
والجهل: أصل كل شر. والله تعالى أسل رسوله بالهدى  
ودين الحق. أمره أن يعدل بين الطوائف ولا يتبع هوى  
أحد منهم. فقال تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا  
أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ  
كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمُ لَنَا أَعْمَالُنَا  
وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا  
وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (الشورى/١٥). والحمد لله رب العلمين.  
وصلى الله وسلم وبارك على خاتم المرسلين محمد وعلى آله  
أجمعين. أسأل الله تعالى أن يفك أسر إخواننا وأن يرزقنا  
بالشهادة في المعركة مقبلين غير مدبرين صابرين محتسبين  
بفضله ورحمته وهو أرحم الراحمين. اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضَدْنَا  
وَنَصَرْنَا ، بِكَ نَحُولُ وَبِكَ نَصُولُ، وَبِكَ نُقَاتِلُ اللَّهُمَّ أَنْجِرْ لَنَا مَا  
وَعَدْتَنَا ، اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ

الْأَخْزَابِ، اهْزِمْنَهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمُ اللَّهُمَّ اهْزِمْنَهُمْ وَزَلِّزْنَهُمُ اللَّهُمَّ  
إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ  
اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنَا وَرَبُّهُمْ، وَقُلُوبُنَا وَقُلُوبُهُمْ بِيَدِكَ، وَإِنَّمَا يَغْلِبُهُمْ  
أَنْتَ اللَّهُمَّ أَرْنَا مَا وَعَدْتَنَا فِي أَعْدَائِنَا اللَّهُمَّ أَنْزِلْ نَصْرَكَ عَلَى  
عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ .. اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَهُودُ الْغَاصِبِينَ وَالْأَمْرِيكَانَ  
الْحَاقِدِينَ، وَالْعِلْمَانِيَّينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْمُرْتَدِينَ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِهِم  
فَانْهَمْ لَا يَعْجِزُونَكَ، اللَّهُمَّ احْصِهِمْ عِدْدًا وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا  
تَغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا، اللَّهُمَّ اهِدْمِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ، وَالْمَدَارِسَ  
الْأَجْنَبِيَّةَ، وَسَائِرَ بِيُوتِ الْفَسَادِ يَا جِبَارَ، اللَّهُمَّ مَزِقِ الْقَوَانِينَ  
الْوَضْعِيَّةَ الْكَافِرَةَ وَوَاضِعُوهَا وَمَنْفَذُوهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، يَا عَزِيزَ  
يَاقَهَارَ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ كُلَّ حُكُومَةٍ لَا تَحْكُمُ بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ  
يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَقِمِ دَوْلَةَ الْإِسْلَامِ وَعِمَارَهَا بِرَايَةِ التَّوْحِيدِ  
وَاحْفَظْهَا بِعِبَادِكَ الْمُجَاهِدِينَ وَزِينَهَا بِسُنَّةِ الْمُصْطَفَى، يَا عَزِيزَ يَا  
حَكِيمَ. سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلَامٌ  
عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١٨٢). قوموا إلى صلاتنا يرحمنا الله جميعا. أخوكم في  
الله أبو محمد أبو بكر بن محمد الشكوي إمام جماعة  
أهل السنة للدعوة والجهاد في غرب إفريقيا في  
الدولة الإسلامية حفظنا الله ورعانا. تاريخ هجرية شهر  
شعبان يوم الثالث عشر : سنة ألف وأربع مائة وثمان  
وثلاثين.